الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

السياسة التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- عزوز العيد

إشراف الأستاذ:
د/ نبهي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/. دياب جهال الياس.....رئيسا

الأستاذ(ة): د/ نبهي محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): د/ خليفي سمير.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهـــــــــداء

إلى أمي و أبي

إلى عائلتي

إلى أصدقائي

أهدي لهم هذا العمل

عـــــزوز

شكـــــر و عـــرفـــان

أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

فأخص بالذكر أساتذتي، و كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه الدرجة، خصوصا القائمين على إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، على منحي فرصة مواصلة مشواري الدراسي.

شكرا للجميع دون إستثناء من أساتذة، عائلـــة و أصدقاء.

عـــــــــزوز

قائمة أهـــم المخـــتصرات

أولا: باللغة العربية

الكلمة	معناها
د	دكتور
ط	طبعة
ص	صفحة
د.س.ن	دون سنة نشر
ع	عدد
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ط	دون طبعة
ج.ر	جريدة رسمية
ق.ع.ج	قانون عقوبات جزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثانيا: باللغة الفرنسية

page	p

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة مظهرا من مظاهر السلوك الإنساني، فتظهر إلى الخارج متى توافر في ذهنية مبررات الإقدام عليها، أو عندما تتولد لدى الإنسان دوافع و أسباب خارجية تدفعه إلى ارتكابها، مما يولد عن ذلك نوع من الخوف و الرعب الذي يهدد النظام العام والسكينة العامة للمجتمع ، وتهدد حياة الإنسان ، فيزداد الأمر سوءا كلما اتخذت الجريمة صورا و أبعاد جديدة من العنف.

فحديثنا يدور حول ظاهرة اجتماعية خطيرة منتشرة بكثرة في المجتمعات الحديثة وهي نوع من الجرائم لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، بل تطورت إلى أهداف جديدة و غامضة تسمى" الجريمة الإرهابية".

فقد أصبحت الجريمة الإرهابية ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، و ذلك بعد أن برز دورها في تهديد السلم و الأمن الدوليين و عرقلة عجلة النمو الاقتصادي وإرباك المجتمع الدولي، إضافة إلى محاولة التأثير على المؤسسات السياسية والإعلامية و غيرها من القطاعات الهامة في المجتمع، مما دفع بدول العالم و خاصة الجزائر إلى خلق إستراتيجية تشريعية سياسية جنائية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية و القضاء عليها وتحقيق العدالة الاجتماعية و استعادة أمن و سيادة الدولة و الحفاظ على كيانها، وبفضل المجهودات التي سخرتها الدولة لقيت استحسانا كبيرا من طرف الاتفاقيات و المنظمات الدولية و الإقليمية منها جامعة الدول العربية كمنظمة افريقية و هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية للقضاء عليها و قد شملت هذه جملة من الإجراءات القانونية و العقوبات للتقليل من هذه الظاهرة.

أ – أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع " السياسة التشريعية لمكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري " يكتسي أهمية بالغة نظرا لما يثيره هذا الموضوع من إشكالات قانونية و سياسية واجتماعية، تتمثل في أن الإرهاب ظاهرة إجرامية يعاقب عليها القانون بموجب نصوص

تشريعية تجريمية خاصة بها، فالجريمة الإرهابية هي ظاهرة اجتماعية منتشرة بكثرة في مختلف دول العالم تؤدي إلى المساس بأمن الدولة واستقرارها، وبالتالي فإن الأهمية النظرية تكمن في تسليط الضوء على موضوع نادرا ما تطرق إليه الباحثين وفقهاء القانون على مستوى التشريع الجزائري محاولة منا لإعطاء فكرة واضحة عن كيفية محاربة الإرهاب ومكافحة الجريمة الإرهابية وسبل تحقيق الأمن والاستقرار للدولة، أما الأهمية العلمية تكمن في تأثير هذه الظاهرة على الأمن الداخلي والخارجي معا خصوصا وأن الجزائر من أكثر الدول التي عانت من هذه الأزمة.

ب – أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع تنقسم إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية فالأسباب الموضوعية تتمثل في كون هذا الموضوع من أكثر المواضيع المطروحة يوميا في الساحة الوطنية الإقليمية والدولية أيضا، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في أن الموضوع يعتبر موضوعا مهما جدا ودفعتني الرغبة في انجازه وتحصيله باعتباره من المواضيع الساعة التي تتناول جانيا سياسيا، إضافة إلى أنه يتناسب ومقتضيات التطور العلمي والتكنولوجي للتخصص الذي أدرس فيه وأنتمي إليه، والذي يجب دراسته من كل جوانبه من الناحية القانونية كموضوع مستقل في حد ذاته.

ج– أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

– توضيح الغموض الذي يكتنف معنى مصطلح الإرهاب والجريمة الإرهابية عن طريق عرض مختلف التعريفات اللغوية و الفقهية للإرهاب.

– تسليط الضوء على الجهود المبذولة بين الأسرة الوطنية والدولية للحد من هذه الظاهرة.

– بيان أركان الجريمة الإرهابية و تميزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها.

– معرفة أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري من تجديدات في القوانين الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية و مدى اجتهاده في هذا الموضوع.

د- إشكالات الدراسة:

نظرا للأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع الدراسة حول" السياسة التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري" ومن أجل الوصول إلى تحقيق نتيجة فعالية حول هذا الموضوع ، ساقني الموضوع إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين فعالية توفير الحماية الفعالة ضد الجرائم الإرهابية و ضمانات نجاح الآليات الأمنية و الوقائية لمكافحتها؟.

هـ - المناهج المعتمدة:

نظرا لمحتويات البحث و خصوصيته اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال عرض معطيات تاريخية لظاهرة الإرهاب و توضيح معناه وكل ما يدخل في مفهومه و عرض للسياسة التشريعية للدول ارتأينا إلى معرفة أهم الصفات التي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى و عرض لمختلف الآليات و الوسائل القانونية لمكافحتها و الصور التي تتخذها الجريمة الإرهابية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في عرض موقف المشرع الجزائري من هذه الظاهرة و سبل مكافحتها بتحليل النصوص التشريعية الخاصة بها و الخروج بخلاصة بعد ذلك.

و- الخطة الميدانية المقترحة:

تأسيسا على ما سبق ذكره ، لكل باحث خطته المنهجية يحاول من خلالها عرض أهم أفكاره ومحتويات موضوعه، ففي موضوع دراستنا هاته حاولنا بقدر المستطاع الإلمام بجميع جوانب الدراسة من خلال تقسيمه إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول" **الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية** " مع تقسيمه إلى مبحثين نتعرض فيهما إلى مفهوم الجريمة الإرهابية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتناول صور و أركان الجريمة الإرهابية،

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى عنوته **ب الإطار القانوني للجريمة الإرهابية** " و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول المكافحة على المستوى الوطني والسياسة المتبعة

في ذلك، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المكافحة على المستوى الدولي، لننتهي في الأخير بخاتمة نستخلص من خلالها لهم الاقتراحات و التوصيات الموجهة لذلك.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للجريمة الإرهابية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية

في غياب تعريف دولي للإرهاب، قام بعض العلماء والمنظمات الإقليمية والدولية بمحاولات لتعريف هذا المفهوم (انظر الوحدة التعليمية الأولى من سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية E4J حول مكافحة الإرهاب). على سبيل المثال، تُعرّف آلية المراقبة والإبلاغ والدعم لمكافحة الإرهاب الممولة من الاتحاد الأوروبي (CT MORSE) الإرهاب بأنه "الاستخدام غير القانوني للعنف والترهيب، وخاصة ضد المدنيين، في السعي لتحقيق أهداف سياسية". (ريتانو، كلارك وآخرون، 2017).. أدرج مشروع تمارا ماكارينكو لعام 2012 التعريف التالي للإرهاب: "سلوك أعمال عنف مع سبق الإصرار أو التهديد بالعنف الذي يرتكبه أعضاء مجموعة منظمة تهدف إلى خلق الخوف في خصوم أو شريحة معينة من المجتمع" (ماكارينكو، 2012).

إن دراسة الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية يحتم علينا ضرورة معرفة مفهوم الجريمة الإرهابية على نحو يمكننا من معرفة خصائصها و تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى المشابهة لها(**المبحث الأول**) ، ثم إلى صور وأركان الجريمة الإرهابية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإرهابية

إن مفهوم الجريمة الإرهابية ظل عاصيا عن التعريف، فرغم شيوع مفهوم الجريمة الإرهابية على الألسنة العامة و الخاصة، لم تتفق الجماعة الدولية على صياغة مدلول محدد للجريمة الإرهابية، فما هو المقصود بالجريمة الإرهابية لغة و فقها و قانونا؟

للإجابة عن التساؤل ارتأينا إلى تعريف الجريمة الإرهابية (**المطلب الأول**) ثم تبيان خصائص الجريمة الإرهابية وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الجريمة الإرهابية

لإعطاء تعريف شامل وموحد للجريمة الإرهابية ارتأينا إلى إعطاء تعريف مبسط و مختصر للإرهاب لغويا و اصطلاحا**(الفرع الأول)** ثم المقصود بالجريمة الإرهابية و طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالإرهاب

لقد تباينت وتعددت التعاريف واختلفت الآراء الفقهية حول توحيد معنى مصطلح الإرهاب، الأمر الذي انعكس واضحا على الجريمة الإرهابية وتحديدها تحديدا دقيقا لاختلاف صوره وأشكاله في الوضع الراهن.

أولا: تعريف الإرهاب لغة

لقد بلغت أهمية معرفة المعنى اللغوي للإرهاب درجة كبيرة لدى الفقهاء لأنه يعد الخطوة الأولى نحو إيجاد تعريف فقهي أو اصطلاحي و تعريف قانوني و استنباط عناصره و مميزاته، غير أن المعاجم العربية القديمة لم تتعرض لمصطلح الإرهاب و إنما تعرضت للفعل رهب الذي يعني خاف و ارهبه بمعنى أخافهأوأرعبه، و قد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعان عديدة منها الخشية و تقوى الله في قوله سبحانه و تعالى:" ﴿**انهم كانوا يسارعون في الخيرات و يدعوننا رغبا و رهبا**﴾"[1].

و قال عز وجل أيضا:"﴿ **واضمم إليك جناحك من الرهب**﴾"[2].

و قال أيضا:"﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا لله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ...**﴾[3]."

---

[1]–سورة الأنبياء– الآية 90.

[2] –سورة القصص –الآية 32.

[3]– سورةالأنفال – الآية 60.

لكن بعض المعاجم الحديثة تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب فورد في المنجد الفعل رهب رهبا و رهبا و رهبة أي أخافه بمعنى جعله يرهب أي الخوف و الفزع[1]. كما جاء في معجم الرائد بأن الإرهاب رعب تحدثه أعمال العنف كالقتل وإلقاء القنابل أو التخريب لإقامة سلطة أو تفويض أخرى[2].

أما في القاموس السياسي فقد ورد مصطلح الإرهاب بمعنى أخر وهو محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع و الاستسلام لها[3].

أما إذا انتقلنا إلى اللغة الانجليزية فنجد قاموس أكسفورد الانجليزي يعرف الإرهاب بأنه: " **استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية**"[4].

ثانيا: تعريف الإرهاب اصطلاحا

إن موضوع الإرهاب ليس بالأمر السهل الذي يمكن الخوض فيه، فقد اختلفت الآراء الفقهية فيما يعد إرهابا و انقسمت إلى اتجاهين، يعرف الاتجاه الأول الإرهاب من خلال وصف الأفعال المادية فيعرفه بأنه:" **الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي**" أما الاتجاه الثاني يحصر الإرهاب بصفاتهم في بعض الجرائم كاغتيال الشخصيات فيعرف الإرهاب بأنه:"**جريمة اجتماعية تفوض الأسس التي تقوم عليها المجتمعات**".

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة الإجرامية لم يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاقية يعرف بموجبها الإرهاب، حيث كانت المحاولات الفقهية الأولى لتعريف الإرهاب بموجب المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي سنة 1930 م في بولندا، و لذلك فقد عرفه كل فقيه حسب وجهة نظره، حيث عرفه الفقيه جورج ليفامي أنه:"**الاستخدام العمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب للوصول إلى أهداف**

---

[1]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، بيروت، 2000 م، ص 590.

[5]– مسعود جيران، الرائد، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، د. س. ن، ص 72.

[3]– أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 45.

[4]– Ox ford world power dictionary. Oxford university press. 2006. p 416.

محددة ، كاستخدام التخويف لتعجيز الضحية أو نشر الرعب باستخدام العنف كالاعتداء على الحق في الحياة[1].

و اعتبره الفقيه غونز بيرغ الإرهاب أنه:" **الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة**"[2]، **بينما يرى الفقيه بولوك أن الإرهاب هو:" كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات و تكون له طبيعة سياسية يستهدف الحصول على إقليم معين**"[3].

ويتضح من التعريفات السابقة إن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي يتمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما وقد اختلف العلماء في تحديد هذا الهدف، هل هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وهل هو هدف مشروع محليا ودوليا، والواقع إن تعريف الإرهاب يتوقف على وجهة نظر من يستعمل هذا المصطلح ، لذا شاع القول بأن (من يعد إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعد بطلا، أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى)[4].

الفرع الثاني: المقصود بالجريمة الإرهابية

إن دراسة الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية يحتم علينا ضرورة معرفة مدلول الجريمة الإرهابية(**أولا**) ثم تبيان الطبيعة القانونية لها(**ثانيا**).

أولا: مدلول الجريمة الإرهابية

لم يكن غائبا عن الاهتمام وضع تعريف موحد للجريمة الإرهابية منذ مطلع القرن الماضي، حيث عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و كذا التشريعات الوطنية التي عنت بوضع تعريف له و محاولة إيجادآلية تمكن من مكافحته منها اتفاقية جنيف لسنة 1937

---

[1]– عامر جوهر و عباسة طاهر، اثر الجريمة الإرهابية على البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05، ع 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم ، 2017–2018، ص 478.

[2] – المرجع نفسه، ص 478.

[3]– المرجع نفسه ، ص 479.

[4]– محمد عبد المحسن سعدون ، مفهوم الإرهاب و تجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية و الدولية ، مقال منشور ، العدد السابع ، د. ب.ن ، 2003 ، ص 132.

التي عرفت الجريمة الإرهابية في مادتها الأولى و ذكرت بأنها:" **الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و تهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة**"[1]، كما عرفت اتفاقية واشنطن لسنة 1971 المتعلقة بمقاومة و معاقبة الإرهاب هذه الجريمة بأنها:" **كل فعل ينتج رعبا أو فزعا بين سكان الدولة أو قطاع منه و يخلق تهديدا عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص، و ذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما أو مساسا خطيرا بالنظام العام**"[2].

و على الصعيد الإقليمي نصت الاتفاقية الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 في المادة الأولى منها على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها:" **كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كان بواعثه أوأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.**"[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف الذي أوردته الاتفاقية أنها فرقت ما بين ظاهرة الإرهاب و حالة الكفاح المسلح ضد الاحتلال، إلا أنها أغفلت الدافع الذي يعتبر كمعيار لتمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية، فقد تعرض المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من قانون العقوبات[4]، فعرف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر على النحو الأتي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا

---

[1]– باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، و المغرب أنموذجا)، دفاتر السياسة و القانون ، ع 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، أدرار ، جوان 2014 ، ص 101.

[2] – المرجع نفسه، ص 102.

[3] – باخوية دريس، المرجع السابق، ص 103..

[4]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم..

في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي ..." يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ماهو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير انه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 في مادتها الثالثة للجريمة الإرهابية بأنها: " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.." [1].

يستنتج مما سبق أن الجريمة الإرهابية وفق هذا المفهوم التشريعي الجزائري يتطلب لقيامها توافر عنصرين احدهما موضوعي يتمثل في أفعال الاعتداء على النفس و المال دون التفريق بين ما إذا كان عاما أو خاصا و التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 87 من قانون العقوبات ، أما العنصر الثاني شخصي يتمثل في فعل الاعتداء على سلامة وأمن الدولة و هو القصد الخاص الذي يعتبر من أهم خصائص الجريمة الإرهابية.

و بإجراء مقارنة بين تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية و كذا التعريف الذي تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نجد أنه ربط الجريمة الإرهابية بمشروع إجرامي سواء كان فرديا أو جماعيا التي تتشكل من أفعال العنف العمدية[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية

يقصد بالطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب تحديد اسمه القانوني أو القيام بعملية تكييفه أو الفصل في مسألة انتمائه إلى نظام قانوني معين أو نظام قانوني أخر، و على هذا النحو نستطيع أن نقرر الطبيعة القانونية لجريمة الإرهاب، فهناك من يجعل الإرهاب جريمة قائمة

[1]– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، صدرت عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، دخلت حيز التنفيذ في 1999/5/7، و تتكون من ديباجة و أربعةأبواب و 42 مادة.

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 3 ،دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 48.

بذاتها، و هناك من يجعل منه عنصرا في جريمة سواء في ركنها المادي أم في ركنها المعنوي **(موقف فقهي)**، و من التشريعات من جعله مجرد ظرف مشدد للجريمة فقط**(موقف تشريعي)**.

1- الموقف الفقهي

انقسم الفقه الجزائري إلى ثلاث اتجاهات أو تيارات فمنه من يرى أن الجريمة الإرهابية جريمة مستقلة بذاتها و لها أركانها التي تميزها، و اتجاه ثان يرى أن الإرهاب هو مجرد باعث على ارتكاب الجريمة، بينما هناك اتجاه آخر يرى أن الإرهاب مجرد ظرفا مشددا لجريمة عادية ارتكبت، فمن خلال هذا سوف نتعرض إلى الآراء الفقهية من خلال التقسيم التالي:

أ- الإرهاب جوهر التجريم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه و على رأسهم الأستاذ مأمون محمد سلامة أن الإرهاب سلوك جوهره العنف و غرضه زرع الرعب و الذعر الذي لا يقتصر أثره على الضحية فقط أو المحيطيين به وإنما يشمل طائفة واسعة من أفراد المجتمع، و يضرب مثلا لذلك بالسلوك الإرهابي المتمثل في الخطف و أخذ الرهائن واستخدام المتفجرات واغتيال الشخصيات[1].

أما بالنسبة للوسائل المستعملة لتحقيق النتيجة فهي عادة وسائل تشكر خطر أو ضرر كاستخدام الأسلحة النارية أو القنابل اليدوية المقلدة التي تصنع بأسلوب بدائي.

وفي المقابل، كل ما سبق ذكره هناك اتجاه فقهي أخر يرى غير ذلك يعتبر أن الإرهاب هو الباعث على ارتكاب الجريمة و هذا ما سنقوم بشرحه فيما يلي:

ب- الإرهاب هو الباعث على ارتكاب الجريمة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإرهاب في ذاته لا يعتبر جريمة قائمة بذاتها ما لم تتوفر عناصرها أو أركانها الثلاث(الركن المادي،المعنوي،العلاقة السببية) وإنما هو الدافع الإيديولوجي على ارتكاب عدد من الجرائم معينة سلف ذكرها في نص المادة 87 من قانون العقوبات[2].

---

[1]- مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون و الاقتصاد، ع 2 ، د. ب.ن، 1984 ، ص 265.

[2]- المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

و لتوضيح موقف هذا الاتجاه يسوق أسامة بدر مثالا حيا للتدليل على ذلك ، فيذكر انه في سنة 1995 انفجرت قنبلة في احد مقاهي ميدان التحرير و تبين بعد ذلك أن الجاني كان يهدف من وراء هذا التفجير أغراضا إرهابية و هذا هو " الباعث أو الدافع"[1].

3-الإرهاب ظرف مشدد للجريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإرهاب أو بث الرهبة و الخوف أو الفزع في نفوس الناس ظرف مشدد للعقوبة بالنظر إلى استخدامه كوسيلة في ارتكاب جرائم محددة كجرائم القتل و الجرح.... الخ و التي تنقسم بدورها إلى ظروف عامة و خاصة و إلى مادية و شخصية[2].

يترتب على اعتبار الإرهاب ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة و ليس جوهرا للتجريم وفقا لهذا الاتجاه نتيجتين:

- **النتيجة الأولى:** هي أن يتوفر سبب من أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة المنصوص عليها في نص المادة 39 من تقنين العقوبات الجزائري[3] في أية جريمة ينفي عنها صفة التجريم كالدفاع الشرعي عن النفس مثلا، و يرفع عنها الصفة الإرهابية التي ترتبط بها.

- **النتيجة الثانية:**

فهي أن الإرهاب قد يكون داخليا فيسمى إرهاب إقليمي أو دوليا فيطلق عليه تسمية " الإرهاب الدولي" بحسب مدى توفر الركن الدولي في الجريمة التي اقترن بها الإرهاب باعتباره ظرفا مشددا لها، فان كان الإرهاب دوليا تعد الجريمة المقترنة به دولية بالتبعية، أما إذا كان الإرهاب إقليمي فتعد الجريمة داخلية.

---

[1] – أسامة بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري (دراسة في التشريع المصري المقارن)، د.ط ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 2000 ص 55.

[2] – عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016 ، ص204.

[3] –المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

2- الموقف التشريعي:

أضفى المشرع الجزائري الصفة الإرهابية على مجموعة من الجرائم الإرهابية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، و ذلك من خلال نص المواد من 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر 10 من ق.ع.ج، ومن ثم نستعرض لبعض الجرائم التي تناولها المشرع ضمن الجرائم الموصوفة بالأفعال التخريبية و الذي بدوره قسمها إلى صنفين من الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقق النتيجة وهي كالتالي:

أ- جرائم الضرر:

من الأفعال الإرهابية التي جعلها المشرع الجزائري تنتمي إلى جرائم الضرر حسب نص المادة 87 مكرر من ق.ع.ج نذكر:

- عرقلة حركة المرور أوحرية التنقل في الطرق.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانهاأو ممتلكاتهم[1].

ب- جرائم الخطر:

من بينها ما يلي:

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم منظمة أو تنظيم يقوم بأنشطة إرهابية(**المادة 87 مكرر3**).
- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها(**المادة 87 مكرر4**).
- شراء أو بيع عن علم أسلحة بيضاء لأغراض مخالفة للقانون(**المادة87 مكرر7 فـ2**).
- إلقاء خطب بالمسجد من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بأفعال إرهابية **(المادة 87 مكرر10)**[2].

[1] - عمراني كمال الدين،المرجع السابق، ص 204.

[2] – أضيفت هذه المادة بالقانون 09/01 ،المؤرخ في 26جوان2001 ، ج.ر عدد 34، الذي يتضمن تعديل الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الإرهابية و تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها

بناءا على ما سبق عرضه من التعريفات المختلفة للجريمة الإرهابية في الفقه و التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، توصلنا إلى إعطاء تعريف موجز حول الجريمة الإرهابية بأنها: " كل سلوك من شأنه إحداث فزع و رعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس، إذا ارتكب عمدا تحقيقا لهذه الغاية".

من خلال هذا التعريف يظهر جليا أن للجريمة الإرهابية خصائص تميزها عن غيرها من مختلف الأنشطة أو الأفعال الإجرامية، و لذا سنتناول في هذا المطلب بيان خصائص هذه الجريمة (**الفرع الأول)** و تمييزها عن أنواع الجرائم المقاربة أو المشابهة لها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الإرهابية

تتمثل خصائص هذه الجريمة فيما يلي:

أولا: الإرهاب عنصر فعال في الجريمة الإرهابية

يعد الإرهاب عنصر أصيل في الجريمة الإرهابية لا تقوم إلا بتوافره ، و قد حرصت كل التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم الإرهاب كعنصر في الجريمة الإرهابية على جعل الفزع و الذعر جوهر هذا التعريف، حيث عرفه الاتحاد الأوروبي بأنه:"هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير ..."، و بتقديرنا لا يلزم أن يؤدي السلوك إلى إحداث هذا الأثر حتى يمكن القول بأن الجريمة إرهابية بل يكفي أن يكون قادرا في الظروف التي ارتكب فيها على تحقيق هذا الأثر، و مثال ذلك كمن يؤقت قنبلة لتنفجر في مكان معين بقصد تخويف أو زرع

الخوف في نفوس الموجودين ، فيتأخر المؤقت فلا تنفجر إلا بعد مغادرة الجمهور لذلك المكان فإن هذا الفعل يظل محتفظا بصفته شروعا في جريمة إرهابية[1].

ثانيا: الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ذات قصد خاص

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية والتي تشترط لقيامها توافر لدى الجاني نية خاصة قوامها إثارة الذعر و الفزع و الخوف في نفوس الناس مع علمه بصلاحية سلوكه، فهذه النية هي التي تميز الجريمة الإرهابية عما سواها من جرائم العنف الأخرى، فإذا أقدم الجاني على إتيان سلوك من شأنه إثارة الفزع و الرعب و الرهبة دون أن يكون قاصدا تحقيق هذا الهدف فان هذا الفعل لا يمكن اعتباره من الجرائم الإرهابية، فمواجهة الإرهاب بوسائل موضوعية و إجرائية تتميز عن تلك التي تتخذ فيما اعتبروه من الجرائم ، تقتضي توافر خطورة لدى الجاني تجعل منه جديرا بأن يوصف بالإرهابي، فتلك الصفة لا يمكن أن يوصف بها إلا من كان قاصدا تحقيق الأثر الإرهابي لسلوكه و المتمثل في إثارة الخوف و الفزع[2].

ثالثا: الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القالب الحر

يقصد بالجرائم ذات القالب الحر الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بمجرد تحقيق النتيجة وهو يعمد في بيان ركنها المادي إلى مجرد وصف النتيجة، ليكون أي سلوك صالح لتحقيقها سلوكا إجراميا، فلا عبرة في هذا النوع من الجرائم بالوسيلة المستعملة، فأساس التجريم هو صلاحية السلوك لتحقيق هدف الجاني المتمثل في إثارة و تحقيق الخوف و الفزع و هي قرينة قاطعة على قيام هذا الأثر في نفوس الناس ، و بالتالي يعتبر كل سلوك يصلح لإحداث الرعب أن يكون جريمة إرهابية سواء اتصف بالعنف أو لم يتصف به[3].

[1]– طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مقال منشور، د.د.ن، جامعة قاريونس، ليبيا، د.س. ن، ص 207.

[2]– طارق الجملي، المرجع السابق، ص 209.

[3]–طارق الجملي، المرجع نفسه، ص 211.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن ما يشابهها من الجرائم الأخرى

قد يختلف الإرهاب في الأذهان مع ظاهرة أو عدة ظواهر أخرى من أعمال العنف التي تشترك معه في بعض الميزات، لذلك وجب إجراء مقارنة بين الجريمة الإرهابية و الجرائم المشابهة لها.

أولا: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي:"**مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، يتسم بالثبات و الاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف و التهديد و الترويع و الرشوة لتحقيق هذا الهدف، و ذلك في سرية تامة لتامين و حماية أعضائها**"[1].

تتفق الجريمة الإرهابية مع الجريمة المنظمة في الذعر و الرعب لعدم توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين و تشابه الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات و التسلسلية و العلاقة الهرمية التي تحكم أعضاء التنظيمات الإجرامية والإرهابية على حد سواء.

كما يتمثل الاختلاف القائم بين الجريمتين في أن الباعث الذي يحرك الإرهابي هو الباعث الإيديولوجي الذي يؤمن به ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة أما الباعث المحرك في المنظمات الإجرامية تفتقد مثل هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة و دائما باعثه على الجريمة سيئ و غير مشروع.

ثانيا: الجريمة الإرهابية و الجريمة الدولية

الجريمة الإرهابية هي مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى النيل من امن و استقرار المجتمع و الإخلال بالنظام العام، أو التخويف و الترويع بهدف فرض رأي أو فكرة أو مذهب أو موقف معين، بينما الجريمة الدولية فهي:" **الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد**

[1]– بوبعاية كمال ، مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، جوان 2020 ، ص 12.

القانون الدولي ، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله للعقاب ، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"[1].

ثالثا: الجريمة الإرهابية و الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي:" **تلك الأفعال التي تنطوي على انتهاج سلوك عدواني صارخ ضد أحد الأفرادأو في مواجهة جماعة إنسانية معينة**".

و يكمن الاختلاف بينهما في أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز بأحكامها السابقة عن جرائم الإرهاب في نواح عدة، فمن القائم بالعمل ذكرنا أن العمل الإرهابي يمكن أن يقترف من قبل الدولة أو منظمة أو فرد، بينما القائم بالجريمة ضد الإنسانية لا يمكن أن يكون إلا دولة أو فرد يعمل باسم الدولة و تنفيذا لخطة مرسومة من قبل الدولة ضد جماعة معينة يربطها رابط ما[2].

ومن حيث الضحايا فإنه في الجريمة الإرهابية لا يكون الضحايا هم المقصودين في هذا العمل إذ أن هؤلاء لهم صفة رمزية ويختارون بصورة عشوائية لمجرد توصيل الرسالة من العمل الإرهابي، بينما في الجريمة ضد الإنسانية فإن الضحايا هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد.

[1]– ياسر عبد الله إبراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية و الدولية و التشريع الإسلامي(دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، د.ب.ن ، 2013، ص 106.

[2]– عبد القادر زهير النقوزي ، مفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2008 ، ص96.

المبحث الثاني

صور الجريمة الإرهابية و أركانها

تأخذ الجريمة الإرهابية عدة أوصاف و أشكال تتعدد وفق أنماط و نماذج الإرهاب و أهدافه و الجهات التي تمارسه هذا من جهة (**المطلب الأول**)، و من زاوية أخرى نجد لكل جريمة أركان تشكلها ولا تقوم دونها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

صور الجريمة الإرهابية

لقد عدد قانون العقوبات أشكال الجريمة الإرهابية في المواد من 87 مكرر3 إلى المادة 87 مكرر 10 و التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-77 و هي نفس الصور التي جاء بها المرسوم التشريعي 92-03 و هي وفق أنماط و أصناف نقسمها وفق الآتي:

الفرع الاول: الإرهاب من حيث الأشخاص

إن الأشخاص الممارسين للأفعال الإرهابية يمكن أن يكونوا دولة فيطلق عليهم مصطلح إرهاب الدول، و يمكن أن يكونوا أفراد أو جماعات.

أولا: إرهاب الدول

لقد اختلفت دول العالم في وضع تعريف لمصطلح إرهاب الدول، فهناك من اعترف بفكرة وجود إرهاب الدول، وهناك من رفض و أنكر الفكرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

يعرف إرهاب الدول بأنه:" **ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل**".

كما يعرف أيضا أنه: " **كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر**

[1]– تمت الإشارة إلى إرهاب الدولة للمرة الأولى في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954 م.

استخدام الوسائل الوحشية و البربرية، أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية"[1].

ثانيا: إرهاب الأفراد و الجماعات

ويشمل كل الأفعال التي يقوم بها الأفراد و الجماعات من تلقاء أنفسهم، دون أن يكون هناك مساندة أو تشجيع من قبل الدولة و يطلق عليها تسمية" **إرهاب الضعفاء**" تسعى إلى إنهاء سلطة أو القضاء عليها أو تعديلها.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية من حيث النطاق

نميز بين نوعين من الجرائم الإرهابية من حيث النطاق أي المكان أو الإقليم:

اولا: إرهاب الدولة الداخلي

هو قيام الدولة بواسطة أجهزتها الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان و ذلك من أجل فرض هيمنتها و سيطرتها على الشعب خاصة المعارضين منهم، من أجل الحفاظ على سلطاتها[2].

ثانيا: إرهاب الدولة الخارجي

يكون بمخالفة الدول لأحكام القانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان ، و مفاد ذلك أن الدولة تصبح متورطة في فعل إرهابي مباشر أو غير مباشر مسؤولة أمام القانون الدولي ، و ما يترتب على ذلك من عقوبات و تعويضات[3].

[1]– ياسر عبد الله إبراهيم، المرجع السابق، ص 62.

[2]– عبد القادر زهير النفوري، المرجع السابق، ص ص 56–57.

[3]– عبد القادر زهير النفوري، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

البنيان القانوني للجريمة الإرهابية

الجريمة في معناها العام هي كل فعل يصدر من إنسان يقابله نص قانوني يعاقب عليه بنص صريح من قانون العقوبات طبقا لمبدأ شرعية القوانين، و بما أن الجريمة الإرهابية هي جريمة كغيرها من الجرائم **أو** كأي عمل إجرامي يستلزم لتحققه توفر الأركان المكونة لها وان اغلب فقهاء القانون اعتمدوا على تقسيم الأركان إلى ثلاثة عناصر أساسية وهي: الركن الشرعي(**الفرع الأول**)، ثم الركن المادي (**الفرع الثاني**)، ثم الركن المعنوي(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الركن الشرعي(القانوني) للجريمة الإرهابية

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نص قانوني صادر عن سلطة تشريعية مختصة لضبط سياسة التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع، تشكل هذه الأخيرة مبدآ دستوريا يكفل الحماية للحقوق و الحريات الفردية و هذا تطبيقا للقاعدة الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من ق.ع .ج : " **لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون**"[1]، كما نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من ق.م.ج[2] و المادة 59 من القانون 16-01 التي نصت على أنه:" **لا يتابع أحد.... إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها**"[3].

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الإرهاب بصفة عامة أن ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الإنسان البراءة و في الأشياءالإباحة، فهو في جوهره تكييف قانوني يخلق على الفعل و المرجع في تحديده هي قواعد قانون العقوبات[4].

---

[1]- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**."

[2]- تنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه:" **يسري القانون على جميع المسائل التي تناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها**".

[3]- المادة 59 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[4]- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات ، ع 42 ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، الجزائر ، 2016 ، ص 311

ونظرا لأهمية مبدأ شرعية الجرائم، فقد ضمن المشرع الجزائري مجموعة من الدساتير التي تضمنت هذا المبدأ منها التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 43 منه التي نصت على ما يلي:" **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"[1].

من خلال النصوص والتشريعات القانونية السالفة الذكر، نستنتج أن مفاد هاتان القاعدتان تؤديان إلى نفس المعنى، هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يجرم الفعل أو يتركه، و يرتب مسؤولية جنائية على الفاعل، فإذا لم يرد نص فلا مسؤولية ولا عقاب على الفاعل أو التارك، وهذا يعني أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

إذن، فالركن الشرعي في الجريمة الإرهابية وفق الأستاذ– فايز الظفيري– هو خضوع الجريمة الإرهابية لنص تجريمي في قوانين العقوبات ووجود نص عقابي لهذه الجريمة بما يتماشى مع السياسة الجنائية لهذا البلد أو ذاك[2].

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية

يشكل الركن المادي للجريمة الإرهابية مادياتها، أي كل الأعمال التي يرتكبها الجاني ذات طبيعة مادية يجعل إقامة الدليل عليها سهل، قد تكون هذه الأعمال ايجابية فيسمى فعل ، و قد تكون سلبية فتسمى امتناع و كلاهما يسمى سلوكا إجراميا**(أولا)** يترتب عليه مصلحة يحميها القانون و تسمى النتيجة الإجرامية**(ثانيا)** كما يلزم أن يكون بين السلوك و النتيجة علاقة يطلق عليه تسمية العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية**(ثالثا)**.

و في دراستنا هاته سنفصل كل عنصر من العناصر السالفة الذكر على حدى كما يلي:

– المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري [1]المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020..

[2] – فايز الظفيري، بانوراما في الإرهاب، مجلة معهد القضاء ، السنة الرابعة ،ع9 ، 2005 م، ص 18.

أولا: السلوك الإجرامي

يمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه:"**النشاط الايجابي أو السلبي الذي يقوم به المجرم فيظهر السلوك كعنصر مكون للركن المادي و يتكون من خلال النشاط الإجرامي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون**[1]".

فالسلوك الإجرامي وفقا لهذا التعريف يتمثل في كل عمل غير قانوني [2]سواء كان ايجابيا كالقتل أو التفجير... الخ أو سلبيا كالتهديد... الخ يتحقق بتحقق النتيجة الإجرامية تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي باستخدام أربع صور و هي: القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع وفقا لنص التجريم بهدف إيقاع الرعب أو الخوف بين الناس.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية بصفة عامة هي كل ما يترتب عن السلوك الإجرامي من أثر، وهي كل ما ينال المصلحة أو الحق من عدوان قرر له القانون حماية جنائية.

يمكن القول من خلال هذا التعريف أن النتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية تتخذ إحدى الصور الآتية[3]:

الصورة الأولى: يلزمها نتيجة جرمية و هي التغيير الحاصل في الأشياء و الأشخاص بعد القيام بالسلوك الإجرامي و هي النتيجة المادية.

الصورة الثانية: وهي لا تتطلب إحداث نتيجة مادية بل يكفي فيها السلوك الخطر التي تعرضت له المصلحة الشخصية للإنسان و التي يحميها القانون و هذا ما يسمى بالنتيجة القانونية[4].

في الأخير، يمكن القول إذا أن النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية كأثر مباشر مترتب على السلوك الإجرامي يكفي لتحقيقها ارتكاب الأعمال الترهيبية أو الشروع فيها أو القيام

---

[1]- المادة 254 من ق.ع.ج.

[2]- عادل عامر، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة دنيا الوطن ، مصر ، 2017، ص 16.

[3]- عمراني كمال الدين السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 224.

[4]-عمراني كمال الدين، المرجع نفسه، ص225..

بأعمال أخرى تعتبر محل محاولة لتنفيذ القصد الإرهابي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة أو نوع الآثار المترتبة على ذلك ، لذلك تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم العمدية.

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني و تحقق النتيجة الضارة ، بل لا بد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم العلاقة السببية بينهما ومعنى هذا نصل إلى القول بأن مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3،4،5،6،7،10 قد تسبب القيام في حدوث النتيجة الجرمية ، و هي المساس بأمن و سلامة الدولة[1].

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة الإرهابية اقتراف الجاني سلوكا ماديا معينا سواء كان فعلا أو مجرد امتناع ، بل يجب إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، و إلا نكون أمام جريمة مستحيلة لافتقاد الجريمة عنصرا أو ركنا من أركانها و هو الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي:" **الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي و نتائجه من جهة و بين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط**"، كما يعرفه البعض بأنه: " **انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه لقيام الجريمة**".

و بذلك تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام أو الخاص[2]، فالقصد العام هو:" **انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابه الجريمة عمدا**

---

[1]– مثال ذلك أفعال الاعتصام و التجمهر و غيرها كلها تعتبر جرائم مستقلة بذاتها من الجدير بالذكر أن تشكل جريمة إرهابية متى ارتبطت هذه الجرائم بقصد خاص من الجاني فنكون بصدد إعطاء وصف لها مرتبط بالجرائم الإرهابية.

[2]– يجمع الفقه على أن القصد الجنائي فكرة أساسية عامة جوهرها الإرادة التي اتجهت إلى مخالفة القانون و التشريعات المعمول بها.

و من بين التعريفات التي ذكرت فيه تعريف الأستاذ – فاروق النبهان– الذي يعرفه بأنه :" هو النية الجنائية التي تهدف إلى ارتكاب الفعل المحظور و تحقيق النتيجة الممنوعة". انظر: محمد فاروق النبهان ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ،ط1 ، دار القلم، لبنان 1977 ، ص 54.

مع علمه بتوافر أركانها التي اشترطها القانون"،أما القصد الخاص فيقصد به: "**توافر الدافع على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي**"[1].

لذا لا يمكننا القول مثلا أننا أمام جريمة قرصنة ما لم يكن القصد من النشاط الإجرامي هو تحقيق مغانم شخصية أوأغراض خاصة الهدف منها ليس السلب أو النهب أو الابتزاز و إنما للدعاية بقضية سياسية أو لفت الأنظار إلى مظالم ترتكب ضد الدولة[2].

[1]– مجيدي فاتح، مقياس القانون الجنائي العام، د.ط ، د.د.ن ، د.س.ن ، 2010 ، ص 35

[2]– عادل عامر، المرجع السابق، ص 18.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق تبيانه و دراسته في الفصل الأول، نخلص أن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة الإرهابية كباقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها، فعدد صورها و التي من أبرزها جريمة إنشاءأوتأسيس جماعة أو منظمة إرهابية و ميز بينها و بين مختلف الجرائم المشابهة لها و أعطى لها سبيلها فابرز عنصرا هاما في التعريف الذي وضعه بموجب المادة 87 مكرر حيث عرفها بأنها:" **ظاهرة إجرامية ترتكب من قبل أفرادأو جماعات باستخدام وسائل العنف و أساليب القمع المختلفة لتحقيق غايات سياسية و هو نفس التعريف الذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.**

الفصل الثاني

الإطار القانوني للجريمة الإرهابية

الفصل الثاني

الإطار القانوني للجريمة الإرهابية

شهدت عدة دول من الوطن العربي خلال نهاية القرن الماضي و خاصة الجزائر عدة صراعات و تدخلات داخلية و أخربإيديولوجية ، ساهمت هذه الصراعات في خلق جو من الخوف و الرعب في نفوس الناس، أضف إلى ذلك تفشي ظاهرتي الفقر و الأمية في المجتمع الجزائري إذ كانت الأزمةالأمنية كبيرة يصعب السيطرة و التغلب عليها و التي انعكست سلبا على السياسة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ... الخ ، و لكن بعد الكثير من المعاناة و العديد من الجهود الإقليمية و الدولية المبذولة من قبل الدولة ساهمت بشكل كبير في استرجاع الروح الوطنية إلى نفوس الجزائريين و تجاوز الأزمة بصعوبة، و بذلك انتهجت الجزائر سياسة الأمن الصارم لمكافحة الجرائم الإرهابية و الإرهاب بشتى أشكالها و صورها دون تمييز للقضاء عليها، و هذا ما يترجم التجربة الجزائرية و سياسة الدولة في تسخيرها لكل الوسائل و الآليات المختلفة في مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإقليمي و الدولي.

و في هذا الفصل سنحاول الإجابة بقدر المستطاع عن الآليات و الوسائل التي سخرتها الدولة الجزائرية و السياسة المتبعة لمكافحة الجريمة الإرهابية على المستوى الإقليمي(**المبحث الأول)** ثم أهم الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية(**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المكافحة على المستوى الوطني والسياسة المتبعة في ذلك

انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية مشددة لمكافحة لمكافحة الأعمال الإرهابية انقسمت إلى سياسة وقائية (**المطلب الأول)** و سياسة عقابية(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

السياسة الوقائية لمكافحة الجرائم الإرهابية

بعد فشل أسلوب القمع العسكري كأحد الحلول المستخدمة للقضاء على الظاهرة الإرهابية بدول المغرب العربي وخاصة الجزائر، تبنت هذه الأخيرة سياسة الحوار والاعتماد على منهج الإصلاح للقضاء على ظاهرة الإرهاب بالجزائر[1]، وهو ما تجسد من خلال الإجراءات الوقائية الاستباقية المتبعة والمكرسة لذلك، من شانها التقليل من هذه الظاهرة و تجنب الآثار المترتبة عنها بدءا من مراجعة الدستورية و إصدار ترسانة من القوانين المنظمة للمؤسسات السياسية نخص بالذكر في هذا الإطار قانون الوئام المدني الصادر بمقتضى الأمر رقم 95-12 [2].

أما على الصعيد الأمني، عمدت الدولة الجزائرية على استحداث أجهزة أمنية وقائية جديدة من بينها " الحرس البلدي" بمقتضى المرسوم رقم 96-266 و المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي[3].

---

[1]- يمكن تعريف السياسة الوقائية لمنع الجرائم الإرهابية بأنها: " جملة التدابير الأمنية و القانونية و السياسية التي اتخذتها الجزائر من اجل تحصين أركانها و حماية ممتلكاتها ضد أي تصرف أو عمل إرهابي يمس بأمنها و سلامتها تهدف إلى تجنب عودة أي نشاط إرهابي مستقبلا و كذلك اخذ الحيطة و الحذر من الجماعات الإرهابية التي لا تزال نشطة في وقتنا الحاضر".

[2]- قانون رقم 99-08 ، مؤرخ في 13 جويلية 1999، الموافق ل 29 ربيع الأول 1420 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 01-366 ، المؤرخ في 28 أكتوبر 2001، الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96- 266 المؤرخ في 3 أوت 1996 ، المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي ، ج.ر عدد 64.

و في هذا الصدد، يمكن القول أن منع الجريمة الإرهابية تتوقف على الآليات الوقائية الأمنية **(الفرع الأول)** و الآليات الوقائية القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الآليات الوقائية الأمنية

انتهجت الجزائر في الآونة الأخيرة سياسة التمشيط و المسح للمناطق المشبوه و المشكوك فيها للبحث عن الإرهابيين و القضاء عليهم باتخاذ إجراءاتأمنية صارمة أكثر حدة حسب خطورة الوضع الداخلي و هذا ما يجسد سيادة الدولة الداخلية على إقليمها من خلال إعلانها لحالة الطوارئ **(أولا)** و ممارسة الاعتقال**(ثانيا)** و أخيرا تسخيرها لكل الإمكانيات العسكرية **(ثالثا)** لقمع العمليات الإرهابية.

أولا: إعلان الجزائر حالة الطوارئ

نظرا للأزمة السياسية التي مرت بها الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2000 تقريبا، وكذا التهديدات التي مست استقرار المؤسسات والأمن و السلم المدني لجأت الجزائر إلى تبني سياسة تحجيم الإرهاب واستتباب النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية من خلال إعلان رئيس المجلس الأعلى للدولة[1]حالة الطوارئ بتاريخ 1992/01/09 و ذلك بمقتضى المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 92-44 [2] لمدة 12 شهرا [3]، و التي تم تمديدها فيما بعد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ في حالة تأزم الأوضاع السياسية للبلاد[4].

---

[1]- عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر(المكونات و الصراعات و المسارات)، مجلة السياسة الدولية ، ع 108، مصر 1992 ، ص 03.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 92-44 ، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ ، المؤرخ في 1992/1/9 ، ج.ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 1992/02/09.

[3]- المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 92-44

[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-02 ، المؤرخ في 6 جانفي 1993 ، المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ،ج.ر عدد 25 ، الصادرة بتاريخ 19 ابريل 1993.

ففي إطار هذا المرسوم قامت الدولة باتخاذ عدة تدابير لضبط النظام العام و لو كان مخالفا للمشروعية.

ثانيا: الاعتقال

إضافة إلى إعلان الجزائر حالة الطوارئ اتخذت الجزائر أسلوبا أخر و هو الاعتقال و هو عبارة عن جملة من التدابير الأمنية واجبة التطبيق كإجراء امني بعد حالة الخطر التي أصبحت تهدد البلاد، حيث شهدت انتشار العديد من المعتقلات في كافة ربوع الوطن اغلبها في الجنوب ومن أمثلتها تلك المتواجدة في رقان، ورقلة ... و التي تم إنشاؤها بتاريخ 10 فيفري 1992 ضمت العديد من المناضلين والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية و التي اتسمت بسوء المعاملات والتعذيب والوافيات المشبوهة التي اتهم بها رجال الأمن[1].

ثالثا: المواجهة العسكرية

بعد الانتشار الشاسع للجماعات الإرهابية الذي عرفته الجزائر في فترة التسعينات في مختلف ربوع الوطن و خاصة في الولايات شلف، عين دفلى، البليدة ... شرعت الجزائر بكل حرية و ديناميكية إلى تسخير كافة الإمكانيات العسكرية و التدابير الأمنية في المجال العملياتي من تخصيص ميزانية ضخمة و استحداث فرق أمنية خاصة، كسريا الشرطة القضائية و فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني التي كانت تقدر بحوالي 15 ألف عضو سنة 1993،إضافة إلى الحرس البلدي الذي كان يتراوح عدد أفراده سنة 1997 نحو 100 فرد وفرق من المجتمع المدني التي بلغت حدتها نحو 100 ألف عضو تتنوع بين أبناء الشهداء

[1]– شرشور ليديا و اقجطال محند ، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2016– 2017 ، ص 72.

و قدامى المجاهدين، و ذلك بهدف القضاء على بقايا الإرهاب و قمع العمليات الإرهابية بشكل تكتيكي و حفظ الأمن و الاستقرار للبلاد[1].

الفرع الثاني: الآليات الأمنية القانونية

لقد انتهجت الجزائرية للقضاء على الإرهاب و الظاهرة الإرهابية بصفة عامة على تسخير جملة من الآليات الوقائية الأمنية، نذكر منها:

أولا: إصدار القوانين و المراسيم

بعد القفزة النوعية التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات وبعد اتخاذها كافة الإجراءات الأمنية ضد الجرائم الإرهابية، بادرت هذه الأخيرة بإصدار أو سن و تعديل جملة من القوانين والمراسيم كآلية لمكافحة الجريمة الإرهابية منها: المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب بتاريخ 1992/09/30 و هو تجريم خاص تضمن أربع فصول تحتوي على 43 مادة قانونية، خصصت جانبا منه لتجريم الأعمال الإرهابية في المادة الأولى منه[2]، و قد جاء هذا المرسوم بهدف مكافحة الأعمال الإرهابية و تأطيرها ضمن نصوص و مواد خاصة بها تنص صراحة على هذه الأعمال و الجزاء المترتب عنها[3].

إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل كل من قانون العقوبات رقم 95-10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156، والذي أضيف له قسم رابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية"[4].

---

[1]- شرشور ليديا و اقجطال محند، المرجع نفسه، ص 71.

[2]- المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بالتخريب و الارهاب.

[3]- شرشور ليديا و اقجطال محند، المرجع سابق ، ص 67.

[4]- المواد من 87 مكرر إلى 9 من الأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فيفري 1995، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

كما قام كذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 95-11 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، أين تجرأ بتوكيل فصل عن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات[1].

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005 و الذي جاء فيه بأحكام جديدة مكملة للأحكام المتعلقة بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المذكورة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الساري المفعول[2].

ثانيا: فرض عقوبات و إجراءات خاصة على الجريمة الإرهابية

و يكون ذلك إما بتعديل قانون العقوبات في بعض أحكامه أو سن قانون خاص بالعقاب على الجريمة الإرهابية، بحيث يقوم بتشديد العقوبات على مثل هذه الجرائم، كما قد يفرض إجراءات جديدة في التحقيق مثل توسيع سلطات قاضي التحقيق و الشرطة القضائية، أو تمديد فترات الحجز و تجاوز العديد من الإجراءات المعقدة الروتينية في التحقيق العادي التي تعيق و تأخر الوصول إلى نتيجة في اقرب وقت[3].

فبالرجوع إلى نص المادة 92 من ق.ع.ج[4] نجدها أنها جاءت كقاعدة عامة تطبق على كل الجنايات و الجنح المرتبطة بالمساس بأمن الدولة سواء باعتماد الجرائم الإرهابية أو غيرها من الجرائم، و يكون ذلك إما بالإعفاء من العقوبة أو بالتخفيف فيها وفق شروط محددة[5].

---

[1]- الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 11، صادرة بتاريخ 1 مارس 1995.

[2]- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر عدد 11 ، الصادرة في سنة 2005.

[3]- احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، د.ط، دار النهضة العربية ، مصر، 2008 ، ص 205.

[4]- المادة 92 من ق.ع.ج.

[5]- زواقري الطاهر و لخذاري عبد المجيد، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، ع 7 ، جامعة خنشلة، د.س ن ، ص 117

و من هنا يمكن التوصل إلى أن قانون العقوبات الجزائري بقواعده الموضوعية قنن القواعد التي تعتبر آليات قانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية، بحصر و كشف كل الأفعال التي يكون مرتكبها إرهابيا، و بالتالي يحاكم على أساس الجزاء المنصوص عليه في هذا القانون .

ثالثا: تخصيص جهات قضائية لمحاكمة الإرهابيين

باعتبار الجريمة الإرهابية جريمة من الجرائم ذات المستوى العالي من الخطورة، خصت بعض الدول الإفريقية خاصة الجزائر بإنشاء و تعيين محاكم خاصة على المستوى الوطني لمحاربة و محاكمة هذه الفئة من الجرائم، يشرف على هذه المحاكم قضاة من النخبة و المعينين بدقة لتسيير إجراءات المحاكمة أمام هذه الهيئة بطريقة استثنائية و بسرية تامة.

و قد عمدت بعض الدول إلى إنشاء مؤسسات عسكرية تابعة للدولة تقوم بمعاقبة المجرمين تسمى بالمحاكم العسكرية مهمتها متابعة الإجراءات القانونية و حماية الأمن العام و تضييق الخناق على الإرهابيين المحاكمين نظرا لخطورتها، كما سعت إلى توسيع سلطات قاضي التحقيق و منحه السلطة التقديرية في الحالات الخطرة للتصرف بسرعة.

الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية و الإعلامية لمكافحة الجريمة الإرهابية

قامت الجزائر بمساندة الآليات القانونية و الأمنية التي انتهجتها في مكافحة الإرهابية باليات أخرى للدعم من بينها الآليات الاقتصادية (**أولا**)، و آليات إعلامية (**ثانيا**).

أولا: الآليات الاقتصادية

يعتبر الأسلوب الاقتصادي من أهم الأساليب التي تستعملها الدول في مواجهة الظاهرة الإرهابية، و الذي يبرز من خلال النقاط التالية[1]:

[1]– غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018–2019، ص 335 .

– زيادة فرص الاستثمار بفتح باب أمام المستثمرين المحليين و الأجانب بتوفير المناخ الملائم للاستثمار من خلال نصوص تشريعية تحفيزية.

– التقليل من الواردات و محاولة تشجيع المنتج المحلي و نشر التوعية حول هذا الأمر.

– منح القروض للأفراد من أجل تمويل المشاريع الصغيرة الخاصة.

– العمل على تسديد الديون الخارجية للجزائر بكل الطرق و في أسرع وقت للتخلص من هيمنة صندوق النقد الدولي و العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المنتجات على الأقل.

– تحرير التجارة الخارجية و محاولة زيادة الصادرات و تنويعها بالتعاون مع كل من قطاع الأعمال و كذا النقابات و تقديم تسهيلات في هذا الشأن.

– الاهتمام بالمشاريع الصغيرة و تدعيمها و محاولة توفير مناصب الشغل من خلالها.

– قيام الجزائر بإعداد عدة برامج سنوية و تنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني و التي من أهمها برنامج التصحيح الهيكلي الذي كان ما بين سنة 1995 و 1998، و برنامج الإنعاش و النمو الاقتصادي للجزائر في 2001[1].

ثانيا: الآليات الإعلامية[2]

أكدت الدراسات العلمية أهمية البعد الإعلامي كطرف فاعل في إدارة الأزمة الأمنية و السياسية بتشخيصها و تحويلها عبر مسارات، و حقا قد لعبت وسائل الإعلام الجزائرية دورا هاما في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال عدة أساليب و التي من أهمها:

[1]– غرداين خديجة، المرجع السابق ، ص 336.

[2]– الإعلام هو وضع علامة على الشئ لإظهاره و إبرازه للعيان و هو نشاط مقصود و هادف يسعى إلى تزويد الناس بالأخبار و المعلومات الصحيحة و السليمة.

أ)- التوعية و التعبئة الاجتماعية

حاولت معظم وسائل الإعلام الجزائرية في إدارة الأزمة الجزائرية من خلال التأثير على السلوك السائد بإقناع الأفراد بأفكار معينة، حيث عملت وسائل الإعلام على إيصال محتوى الوئام المدني و المصالحة الوطنية بالشرح الدقيق للمواطنين، مع بيان ايجابيات السياسة السلمية المتبعة من طرف الدولة في مكافحة الظاهرة الإرهابية و توسيع القاعدة الجماهيرية للدولة لإعادة استرجاع ثقة الشعب[1].

ب)- التعتيم الإعلامي و التقليل من حجم الأحداث:

و يقصد به التكتم على الأعمال الإرهابية ،أي المنع من نشر صور المجازر و الضحايا خاصة القناة الوطنية ، حيث كان النظام الجزائري يعمل على التصغير من شان العمليات الإرهابية و التقليل من شانها ، فيكتفي بذكر بعض الأحداث و إغفال البعض الأخر دون ذكر الأرقام الصحيحة للضحايا بغية تغطية الأحداث بأقل اهتمام و الاكتفاء بسرد الإحداث مع التركيز على انجازات الجيش[2].

المطلب الثاني

السياسة العقابية لمكافحة الجرائم الإرهابية

يقصد بالسياسة العقابية جملة القواعد الموضوعية التي تستند للعقوبة وحدها في التصدي للجريمة الإرهابية، حيث مرت الجريمة الإرهابية في الجزائر بعدة مراحل انعكست على النصوص التشريعية التي عالجتها، فجاءت في بداية الأمر ردعية صارمة تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-02، ثم تلاه الأمر رقم 95-11 المتمم لقانون العقوبات، و هذا ما بينه المشرع الجزائري من ناحية تشديد العقوبات و ميز بينها و بين العديد من العقوبات.

و في هذا المطلب سنحاول دراسة أنواع العقوبات كالتالي:

---

[1]- غرداين خديجة، المرجع السابق ، ص 337.

[2]- المرجع نفسه، ص 338.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم الماسة بأمن الدولة و أعطى لها وصف الجناية و شدد في عقوبتها عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى و التي قد تصل إلى الإعدام[1]، فيعاقب مرتكب الجريمة الإرهابية بإحدى الجرائم الآتية:

1- الإعدام:

يعاقب بعقوبة الإعدام كل شخص ارتكب جريمة في إطار عمل إرهابي عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فتتضاعف العقوبة مرة واحدة لتصبح العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، ومثال ذلك: أعمال العنف العمدية المقترنة بسبق الإصرار و الترصد المنصوص عليها في المادة 265 من ق.ع.ج[2]و التي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد إذا ما آدت إلى حدوث الوفاة، أماإذا ارتكبت في إطار عمل إرهابي فان عقوبتها هي الإعدام، و قد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 87 مكرر1 من ق.ع.ج بقولها:" **تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري للإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد**"[3].

---

[1]- الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، يعتبر بمثابة عقوبة استئصالية للمجرم تبعده عن المجتمع نهائيا، و يمكن القول أن الفكر العقابي مقسم إلى اتجاهين، اتجاه يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، بينما اتجاه أخر ينادي بإلغائها، و هذا انعكس على التشريعات الجنائية المعاصرة.

[2]- المادة 265 من ق.ع.ج.

[3]- المادة 87 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 ، المؤرخ في 2006/12/20 ، ج.ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/22.

2- السجن المؤبد: هي اخطر عقوبة بعد الإعدام و تقوم بسلب المحكوم عليه طيلة حياته، و تتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة و ترفضه في اخطر الجرائم التي تفلت عن عقوبة الإعدام[1].

تشكل الأفعال الإرهابية أو التخريبية جريمة إرهابية عقوبتها السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة و مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 263 مكرر1 ف 2 من ق.ع.ج [2] التي تعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت، و في حالة كان لهذا التعذيب علاقة بارتكاب جريمة إرهابية تشدد العقوبة مرة واحدة لتصبح العقوبة إلى حد السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت:

نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 5 البند 3 من ق.ع و تتراوح مدته ما بين 5 سنوات إلى 20 سنة[3].

يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل شخص ارتكب جناية من اجل تمزيق أو تشويه أو التدنيس العمدي و العلني للعلم الوطني، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف التي تؤدي إلى فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة و هذا حسب المادة 160 من ق.ع.ج[4]، أما إذا اقترنت الأفعال بجريمة إرهابية فترفع العقوبة إلى الضعف بحديها.

و تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للحالات الأخرى التي جاء بها قانون العقوبات و ذلك في حالة ارتكاب الجاني أفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب تخرج عن الأصناف التي جاء بها

---

[1]- بيطار أسمهان، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2016-2017، ص 38.

[2]- المادة 263 مكرر1 ف 2 ق.ع.ج.

[3]- بيطار أسمهان، المرجع نفسه، ص 39.

[4]- المادة 160 من ق.ع.ج.

في المادة 87 مكرر2 و كأنه يعتبر أن هذه الأصناف على سبيل المثال و ليست على سبيل الحصر[1]، و مثال ذلك جريمة الانخراط في جمعية إرهابية مهما كان شكلها فتكون عقوبتها من 10 سنة إلى 20 سنة، و كذلك جريمة الإشادة من دور العبادة يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 3 سنوات إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 20.000 إلى 200000دج.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

لقد نص المشرع الجزائري في القسم الخاص بالأفعال الإرهابية أو التخريبية على إلزامية النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من ق.ع.ج الملغاة[2] بموجب المادة 87 مكرر 9 و التي نص عليها الأمر رقم 95-11 الذي حدد مدة تطبيق العقوبات التبعية لمدة سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر، كما أشادت المادة نفسها في الفقرة الثالثة منها إضافة إلى العقوبات التبعية الحكم بالعقوبة التكميلية المتمثلة في عقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه، فجاء في نص المادة " فضلا **عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه**"[3].

من خلال نص المادة السالفة الذكر يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بهذه العقوبة و اعتبرها جوازية له، رغم أن المشرع نص عليها في المادة التي تناولت العقوبات التبعية، و بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري قصد إضافة عقوبة تكميلية تخص الجرائم الإرهابية تشديدا على مرتكبيها[4] من شأن العقوبة التبعية تقوية آثار العقوبة الأصلية هذا من جهة، و من جهة أخرى فهي مقررة للصالح العام.

---

[1]- غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 297.

[2]- بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، د.ط ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 70.

[3]- المادة 87 مكرر 9 ف 3 من الأمر رقم 95-11.

[4]- عبد المطلب كرارشة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، 2005-2006، ص 40

إضافة إلى ذلك جاءت أحكام قانون العقوبات في المواد المرتبطة بالجريمة الإرهابية بإلزامية النطق بالعقوبة التبعية كالحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية التي تطبق تلقائيا في حالة العقوبة جنائية.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية بموجب المادة 4 من ق.ع.ج[1]وهي إما إجبارية أو اختيارية، في حين عددت المادة 9 من نفس القانون مجموعة من العقوبات التكميلية بقولها (العقوبات التكميلية)[2]هي:

- **الحجر القانوني:** و يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[3].
- تحديدالإقامة.
- المنع من الإقامة.
- إغلاق المؤسسة.[4]
- نشر أوتعليق الحكم أو القرار أوالإدانة... الخ[5].
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب جواز السفر.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
- المنع المؤقت من ممارسة نشاط أومهنة[6].

---

[1]- العقوبة التكميلية هي العقوبة التي لا يمكن الحكم بها مستقلة و إنما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

[2]- المادة 9 من ق.ع.ج .

[3]- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 331.

[4]- المادة 16 مكرر 1 ف 2 ق.ع.ج.

[5]- المادة 87 مكرر 7 من ق.ع.ج.

[6]- المادة 16 مكرر ق.ع.ج.

ما يلاحظ على نص المادة 9 من ق.ع.ج أنها صدرت قبل ظهور الجريمة الإرهابية، أي أنها من القواعد العامة، و قبل التعديلات الواردة لقانون العقوبات كان القاضي يستعين بنص عام عند نطقه بعقوبة تكميلية لجريمة إرهابية أو ما يعرف بالإحالة، أي يطبق النص الخاص الذي يتضمن العقوبة الأصلية بالإضافة إلى النص العام الذي يتضمن العقوبة التكميلية[1].

وفي الأخير اجتهد في وضع جزاءات جنائية صارمة و مضاعفة في إطار قانون العقوبات مقارنة بما جاء به ضمن الجرائم غير الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية و هو المسار الذي تبعه لقمع الجريمة الإرهابية بشتى أشكالها و قلع جذورها من المجتمع الذي عرفها في أبشع صورها و ألوانها، حيث ضيق الخناق على الإرهابيين من الناحية التشريعية من كل الجوانب و كأنه يحاول أن يحيط الجريمة الإرهابية بسياج من الوزن الثقيل، إلا انه يعاب عليه انه لم يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية أخرى لمكافحة جرائم الإرهاب.

يمكن القول بأنه رغم الصرامة التي انتهجتها الجزائر لم ينفع الأمر و لم يكن للنصوص التشريعية فعالية في الواقع بل تزايدت وتيرة العمل الإرهابي بالجزائر و أمام هذه الأحداث المتشابكة و حمام الدم لم يتبق أمام السلطات الجزائرية سوى تغيير أسلوب مكافحة الجريمة الإرهابية من الطريقة القمعية إلى الطريقة السلمية.

[1] – ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2009-2010 ،ص 140.

المبحث الثاني

المكافحة على المستوى الدولي

أكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره 7/25 إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، وأعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا انتهاك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب، وأهاب مُجدداً بجميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، ودعا الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تستمر في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و ركائزها الأربع التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

في ظل الاتفاقيات الإقليمية

وضعت بعض الدول تشريعات ذات صياغة فضفاضة لمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً للإرهاب يفتقر إلى الدقة ويتيح الإنفاذ التعسفي أو التمييزي من جانب السلطات أو يقوض التمتع بحقوق الإنسان فأي تعريف غير دقيق للجريمة يمكن أن يؤدي إلى تجريم الأبرياء وتوسيع نطاق هذا السلوك المحظور في التفسيرات القضائية، وقد أدى هذا النوع من التشريعات إلى انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع و أدى إلى انتهاكات للحقوق المتعلقة بضمان الأصول القانونية المرعية، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، كما أُسيء استخدام التشريعات للحد من الأنشطة المشروعة في ظلها ولاستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومجموعات الأقليات والمعارضين السياسيين وغيرهم من الأفراد، إذ احتجز بعضهم بشكل تعسفي وأخضع للتعذيب أو غيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز وترتبط هذه الشواغل أيضاً بالتدابير التي تتخذها الدول للحد من تدفق المقاتلين الأجانب .

وعليه يقتصر مكافحة الارهاب على المستوى الاقليمي حول جامعة الدول العربية **(الفرع الأول)**، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 **(الفرع الثاني)**، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية

لم تكن الدول العربية بمنأى عن الجهود المبذولة في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية حيث استطاعت بعد عدة اجتماعات الإجماع على إبرام اتفاقية موحدة،حيث توصلت البلدان العربية إلى إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية في اجتماع برئاسة مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 22 فيفري 1998، حيث عملت الاتفاقية إلى تأسيس أسس التعاون العربي في مجال محاربة الجريمة الإرهابية و القضاء على ظاهرة الإرهاب كأول خطوة، فعملت في المجال الأمني على وضع سلسلة من التدابير الأمنية لقمع الجرائم الإرهابية ومنعها، وعلى هذا الأساس عمدت الدول المتعاقدة على عدم تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها، أو ارتكابها أو الاشتراك فيها حيث حرصت الاتفاقية على تحديد مجموعة من الإجراءات القانونية والاحترازية من بينها تأمين حماية العاملين في ميدان العدالة الجنائية و الشهود[1] و القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية والمشاركين فيها ومحاكمتهم وتسليمهم[2] إلى العدالة الاجتماعية وفق القانون الوطني.

---

[1]– الياس أبو جودة، الإرهاب و الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحته، منشور على الرابط ((http://www.lebarmy.gov ، يوم 29 أفريل 2018.

[2]– نصت المادة 1 الفقرة الأخيرة من الاتفاقية على انه: " لا تنطبق على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد انه ارتكب جريمة ضد السلام".

كما نصت المادة 68 من دستور 1996 و المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2016:" لا يسلم احد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له".

ونظرا للأحداث التي جرت والمجازر التي شهدتها الجزائر و الهجمات التي تعرضت لها الو.م.أ، حرصت جامعة الدول العربية إلى إنشاء تعاون دولي للقضاء على الإرهابيين، فدعت دول الجبهة العربية لمكافحة الإرهاب إلى إنشاء تحالف دولي لمناهضة هذه الآفة التي غدت عالمية[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

صدرت هذه الاتفاقية خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب نيابة عن حكوماتهم بالقاهرة في 22 أفريل 1998 و تم التوقيع عليها[2]و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98[3]، و دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999، حيث تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و 42 مادة، و إن أهمية الاتفاقية تكمن في وضعها و تحديدها لطرق و مناهج التعاون من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية، و قد ركزت على التمييز بين الإرهاب و حركات الكفاح و التحرر و تقرير المصير، بحيث أيدت واستمدت شرعيتها و أخرجتها من دائرة جرائم الإرهاب[4].

لقد نصت على هذه السبل و التدابير المادة الثانية من الاتفاقية في كل فقراتها، و أقرت على الدول المتعاقدة أن تلتزم بمنع و مكافحة الأعمال الإرهابية، و أن تتعهد بعدم تنظيم و تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها، حيث ألزمت الدول على الحرص على عدم اتخاذ أرضيها للتخطيط الإرهابي و كذا منع تسلل العناصر الإرهابية إليه و القضاء على مخابئهم و ذلك بتطوير الوسائل الخاصة بمراقبة الحدود لمنع انتقال الأسلحة، إلا إذا كانت

---

[1]– مروة مرغني، مكافحة الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017–2018، ص 50.

[2]– صنديد زينب و بن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية– الجزائر، 2021–2022 ، ص 46.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم413/98، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، ج.ر عدد 93، الصادرة بتاريخ 1998/12/13.

[4]– صنديد زينب و بن حيدة صبرينة ، المرجع السابق.

لأغراض مشروعة[1] وذلك بهدف التشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعلومات التي تساعد على كشف الأعمال الإرهابية و القبض على المجرمين[2].

الفرع الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته

وقعت هذه الاتفاقية من طرف دول منظمة الوحدة الإفريقية في اجتماعها خلال الدورة الخامسة و الثلاثين العادية لجمعية ورؤساء الدول و الحكومات المنظمة المنعقدة بالجزائر في الفترة الممتدة من 12 إلى 14 يوليو 1999، شملت على ثلاث و عشرين مادة و ديباجة[3].

تنطبق الاتفاقية الإفريقية على كل عمل إرهابي يهدف إلى:

– دعم أية هيئة عامة أو تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة.

– خلق أي عصيان عام في دولة ما.

– إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم.

– ترويع أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو تهديد أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال السابقة الذكر في المادة 1ف3[4].

و ما تجدر الإشارة إليه، أن الاتفاقية قد استثنت من وصف الإرهاب حالات الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب من اجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أشادت الاتفاقية على انه كل عمل فيه وصف للإرهاب طبقا للمادة الأولى من

[1]– المادة 2 ف 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

[2]– المادة 3 ف 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988.

[3]– أيمن مجذوب سالم احمد البر، الجهود القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الإرهاب(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، د.ب.ن، 2020، ص 156.

[4]– المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته.

هذه الاتفاقية و لو كان بدوافع سياسية أو فلسفية ... الخ فإنه يدخل ضمن الأفعال التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ولا تبرير لتلك الدوافع[1].

المطلب الثاني

في ظل الاتفاقيات الدولية

لقد عملت الجماعة الدولية على وضع آليات مختلفة من اجل القضاء على الجرائم الإرهابية، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ و الدفاع على حقوق الإنسان و حمايتها منذ نشأتها(**الفرع الأول**)، كما يعتبر مجلس الأمن الجهاز الفعال للأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين(**الفرع الثاني**)، إضافة إلى اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع جريمة تمويل الإرهاب (**الفرع الثالث**) وهذا ما سنتناوله في هذا المقال.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإرهابية

منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1946 وضع لها ميثاق يبين أهم مبادئه [2]، تعمل هذه المنظمة على حفظ الأمن و السلم الدوليين من خلال نشاط فروعها للقضاء على الجرائم الإرهابية و المساهمة في التقليل منها و هذا حسب نص المادة 7 من ميثاقها الذي ينص على ما يلي:" تنشأ الهيئات الإدارية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة، مجلس الأمن ، مجلس اقتصادي، و اجتماعي ، مجلس الوصاية محكمة عدل دولية، أمانة ، يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى"[3].

تعتبر الجمعية العامة أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تسعى من خلال لوائحها و قراراتها إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب و احترام حقوق الإنسان مثل قرار رقم 59/195 الصادر في 22 مارس 2005 ، في الدورة 59 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة تحت عنوان "

---

[1]– أيمن مجذوب سالم احمد البر، المرجع السابق، ص 157.

[2]– المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة.

[3]– المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

حقوق الإنسان و الإرهاب"، و لقد أشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى قلقها إزاء انتهاك حقوق الإنسان و حثت الدول على مكافحة الجريمة الإرهابية و تكثيف الجهود و التعاون من اجل ذلك[1]، إضافة إلى القرار السابق أصدرت الجمعية العامة قرارا آخر بشأن التدخل في تحويل مسار الطائرات القرار رقم 25/2645 الصادر في 1970/11/25[2]، و قد أشارت فيه إلى جميع الأفعال التي تؤدي إلى تغيير مسار الطائرات أو التدخل في مصالح النقل الجوي وطالبت الدول باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات القانونية الكافية للحد من هذه الأفعال.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن العصب الرئيسي و المحرك الأساسي و الجهاز المعني لحفظ الأمن والسلم الدولي، قراراته و أوامره ملزمة على عاتق الدول تنفيذها، و من ابرز قراراته : القرار رقم 57 الصادر في 18 ديسمبر 1948 ، و الذي يعتبر أول قرار من طرف مجلس الأمن ، أدان فيه اغتيال وسيط الأمم المتحدة و معاونيه في فلسطين، ووصف عمليات الاغتيال من قبيل الأعمال الإرهابية[3].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن مجلس الأمن[4] إذا رأى وقوع تهديد و إخلال بالسلم أو وقوع عدوان اتخاذ الإجراءات المناسبة كوقف الصلات الاقتصادية و المواصلات، وقطع

---

[1]– معوش فروجة و يحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي و مدى احترام حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 52.

[2]– القرار رقم 25/2645، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان التدخل في تحويل مسار الطائرات في 1970/11/25.

[3] – نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة أن:" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى أي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي".

[4]– المواد من 40 إلى 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

العلاقات الدبلوماسية، بحيث يجوز لهذا الأخير استعمال القوة الجوية و البحرية و البرية التي تسخرها البلاد لصالح العباد لحفظ السلم و الأمن الدوليين[1].

الفرع الثالث: اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب

إبرم المجلس الأوروبي اتفاقية لقمع الإرهاب في ماي سنة 2005 ، و قد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سنة 2007 ، وقعت من طرف 28 دولة و صادقت عليها 15 دولة،حيث ركزت الاتفاقية على اخطر الجرائم الإرهابية المتمثلة في التحريض على الأعمال الإرهابية، تجنيد و تدريب الإرهاب، دعم الإرهاب ببعض المواد لتنفيذ الجرائم الإرهابية، و قد حثت الاتفاقية في المادة 5 ف 1 منها [2] على ضرورة اتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية لمكافحة الجرائم بما يتفق مع القوانين الوطنية، كما ألزمت الاتفاقية كافة الدول بالتحلي بروح المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف الأعضاء ولا يمكن بأي حال من الأحوال رفض طلب تسليم المجرمين على أساس أن الجريمة الإرهابية جريمة سياسية[3].

ضف إلى ذلك أن الاتفاقية لقمع الإرهاب تناولت جل الجرائم الإرهابية بما فيها جريمة تمويل الإرهاب الدولي هذا من جهة، و من جهة أخرى لم تحدد العقوبات المقررة في حق مرتكبي الجرائم الإرهابية و إنما تركت المهمة للتشريعات الوطنية[4].

---

[1]– صنديد زينب و بن حيدة صبرينة، المرجع السابق، ص 56.

[2]– المادة 5 ف 1 من اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع تمويل الإرهاب.

[3]– المادة 20 من اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع تمويل الإرهاب.

[4]– حجيسي منانة ، جريمة تمويل الإرهاب الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص 69.

الخـاتـمة

الخاتمة:

ختاما لما سبق ذكره، لقد استطاعت الدولة الجزائرية بذل قصارى جهدها لمحاربة الجريمة الإرهابية في شتى أشكالها و منع كل التهديدات الإرهابية هادفة بذلك إلى الحفاظ على أمنها و سلامتها و استقرارها ، فكان من اللازم توفير الحماية القانونية و الأمنية على الصعيد الإقليمي و الدولي وفق إستراتيجية سياسية و تشريعية من اتفاقيات دولية و إقليمية و كذا توفير كافة الوسائل الممكنة التي تمكن الدولة من القضاء على مرتكبي الجرائم الإرهابية في ظل قانون العقوبات الجزائري و تفكيك كافة الشبكات الإجرامية و خطورتها على الفرد و المجتمع و لهذا يمكن القول بأن الباحث لن يجعل من خاتمة هذه الدراسة موضعا يتناول فيه دراسته بالتلخيص مستعرضا ما سبق أن تعرض إليه من أحكام و أراء ووقائع و عرضا و تحليلا لكافة المحطات الرئيسية و الثانوية، و إنما يبذل الباحث قصار جهده محاولا إجمال أهم النتائج التي توصل إليها ، ثم لأهم التوصيات أو الاقتراحات التي يمكن الاستفادة منها في تفعيل السياسة التشريعية لمكافحة الجريمة الإرهابية على الصعيدين الوطني و الدولي، فمن جملة النتائج نذكر ما يلي :

– وجود تباين في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية و ذلك راجع لعدة أسباب منها تعقيدات الجريمة و تنوع المناهج المعتمدة في تجريم أنشطة العصابات الإجرامية الإرهابية.

– جميع الدول العربية و الإفريقية و الدولية ساهمت بشكل كبير في تعزيز آليات منع والكشف المبكر للجرائم الإرهابية و خطورتها على الهيكل الأمني و الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي، و التي لعبت دورا هاما في الاستعداد و جاهزة الدولة على مكافحة عصابات الجريمة الإرهابية في ظرف قصير ووجيز.

– إن العديد من التشريعات الوطنية و من بينها التشريع الجزائري تولي أهمية قصوى وبالغة لآليات التعاون الدولي، والتي كرستها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية في معالجة هذه الظاهرة ، وفي هذا الإطار تفطنت الدولة الجزائرية إلى الاهتمام بالتعاون الدولي الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة.

فمن خلال النتائج التي توصلنا إليها، و لأجل مكافحة الجريمة الإرهابية توصلنا إلى جملة من الاقتراحات التي نراها تساهم في إثراء الموضوع و يتمثل أهمها فيما يلي:

– ضرورة العمل على وضع تعريف موحد و دقيق و محدد للجريمة الإرهابية بما يتوافق عليه دوليا، بعيدا كل البعد عن فكرة المصلحة الضيقة للدول، لتشمل كافة الأفعال غير المشروعة التي يكون من ورائها تحقيق الربح.

– البحث عن الوسائل الأكثر فعالية التي من شأنها أن تؤدي إلى قطع الصلة بين العصابات الإجرامية المنظمة و الجماعات الإرهابية الأخرى، باعتبار أن كلاهما يشكل دعما للآخر.

– سن قوانين تشير صراحة إلى العلاقة الموجودة بين العصابات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية ، و ذلك لوجود علاقة مضطردة بين هذه الجماعات ولا يمكن تجاهل ذلك لان كل واحدة منهما تتخذ الأخرى مطية لتحقيق أغراضها المشابهة لها.

– العمل على توفير الجو الملائم للسلطات المكلفة بمكافحة الجريمة الإرهابية سواء كانت هيئات وطنية أو إقليمية المتواجدة على إقليميها، و ذلك من خلال توفير العناية خاصة بهم سواء كانت ظروف اجتماعية أو مهنية.

– ضرورة التعاون على المستوى الإقليمي بين الدول خاصة دول الجوار، بعيدا عن كل الحسابات الضيقة، فالدولة بعد أن تحصن نفسها داخليا، يتوجب عليها أن تحصن نفسها خارجيا.

– ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد كتحفيز لتخفيف العقوبة ، أو حتى الإعفاء منها في حالة تراجع العصابات الإجرامية عن نشاطها الإجرامي المخطط لارتكابه.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر

*** القرآن الكريم**

- سورة الأنبياء- الآية 90
- سورة القصص –الآية 32
- سورة الأنفال – الآية 60

*** المعاجم و القواميس:**

1- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1968.

2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 1، دار المشرق، بيروت 2000 م.

3- مسعود جيران، الرائد، ط8، دار العلم للملايين، بيروت، د.س.ن.

-Ox ford world power dictionary. Oxford university press. 2006

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

1- أحمد فتحي سرور،المواجهة القانونية للإرهاب ، د.ط، دار النهضة العربية ، مصر، 2008.

2- أسامة بدر، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري (دراسة في التشريع المصري المقارن)، د.ط ، النسر الذهبي للطباعة، مصر، .2000

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط 3 ،دار هومة ، الجزائر ، 2006

4- بن وارث مصطفى، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، د.ط ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، .2004

5- طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مقال منشور، د.د.ن، جامعة قاريونس، ليبيا، د. س.ن.

6- عبد القادر زهير النقوزي، مفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، .2008

7- مجيدي فاتح، مقياس القانون الجنائي العام، د.ط ، د.د.ن ، د.س.ن ، .2010

2- المذكرات و الرسائل الجامعية:

*** الأطروحات أو الرسائل الجامعية:**

8- أيمن مجذوب سالم احمد البر، الجهود القانونية الدولية و الوطنية لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، د.ب.ن، 2020

9- بوبعاية كمال ، مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، جوان .2020

10- غرداين خديجة، آليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي و القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018-.2019

11- ياسر عبد الله إبراهيم، الجريمة الإرهابية في التشريعات الوطنية و الدولية و التشريع الإسلامي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، د. ب . ن، 2013.

12- عبد المطلب كرارشة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر، 2005-.2006

13- عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016.

*** مذاكرات الماجستير:**

14- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة متنوري ، قسنطينة، 2009-2010.

*** مذاكرات الماستر:**

15- بيطار أسمهان، التحقيق في الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2016-2017.

16- حجيسي منانة ، جريمة تمويل الإرهاب الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-.2016

17- معوش فروجة و يحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي و مدى احترام حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

18- صنديد زينب و بن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية- الجزائر، 2021-2022.

19- مروة مرغني، مكافحة الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية،

تخصص شريعة و قانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.-2017

20- شرشور ليديا و اقجطال محند ، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2016-2017.

3- المجلات و المقالات:

21- الياس أبو جودة، الإرهاب و الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحته، منشور على الرابط Http : //www.lebarmy.gov، يوم 29 أفريل 2018.

22- باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي (تونس، الجزائر، و المغرب أنموذجا)، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار ، أدرار ، جوان 2014.

23- فايز الظفيري، بانوراما في الإرهاب ، مجلة معهد القضاء ، السنة الرابعة ، ع 9 ، 2005 م.

24- زواقري الطاهر و لخذاري عبد المجيد، السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الإرهابية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، ع 7 ، جامعة خنشلة، د.س ن.

25- عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر(المكونات و الصراعات و المسارات)، مجلة السياسة الدولية ، ع 108، مصر 1992

26- عامر جوهر و عباسة طاهر، اثر الجريمة الإرهابية على البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، المجلد 05، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، مستغانم ، 2017-2018.

27- عادل عامر، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة دنيا الوطن، مصر، 2017.

28- مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون و الاقتصاد، ع 2، د.ب.ن، 1984.

29- محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب و تجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية و الدولية ، مقال منشور ، العدد السابع ، د.ب.ن ، .2003

30- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات، ع 42، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016.

5- النصوص القانونية:

31- الدستور الجزائري لسنة 1996

32- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998، صدرت عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، دخلت حيز التنفيذ في 1999/5/7.

النصوص التنظيمية

33- المرسوم الرئاسي رقم413/98، المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، ج.ر عدد 93، الصادرة بتاريخ 1998/12/13 .

34- المرسوم التشريعي رقم 93-02 ، المؤرخ في 6 جانفي 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ،ج.ر عدد 25 ، الصادرة بتاريخ 19 أفريل .1993

35- المرسوم التنفيذي رقم 01-366 ، المؤرخ في 28 أكتوبر 2001، المعدل و المتمم.

36- المرسوم التنفيذي رقم 96- 266 المؤرخ في 3 أوت 1996 ، المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي ، ج.ر عدد .64

37- المرسوم التشريعي رقم 92-44، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ ، المؤرخ في 1992/1/9 ، ج.ر عدد ..، الصادرة بتاريخ 1992/02/09.

- الأوامر و القرارات الرئاسية:

38- القرار رقم 25/2645، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدخل في تحويل مسار الطائرات في 1970/11/25

39- الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فيفري 1995 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر عدد 11، صادرة بتاريخ 1 مارس .1995

40- الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر عدد 11 ، الصادرة في سنة .2005

41- قانون رقم 99-08 ، مؤرخ في 13 جويلية 1999، الموافق ل 29 ربيع الأول 1420 ، المتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999

42- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

فـــهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المـــــــوضوع	الصفحة
الإهداء	أ
شكر و عرفان	ب
قائمة أهم المختصرات	ج
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية	
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية	06
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإرهابية	06
الفرع الأول: المقصود بالإرهاب	06
أولا: تعريف الإرهاب لغة	07
ثانيا: تعريف الإرهاب اصطلاحا	08
الفرع الثاني: المقصود بالجريمة الإرهابية	09
أولا: مدلول الجريمة الإرهابية	09
ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية	11
1- الموقف الفقهي	11
2- الموقف التشريعي	13
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإرهابية و تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها	14
الفرع الأول: خصائص الجريمة الإرهابية	15
أولا: الإرهاب عنصر فعال في الجريمة الإرهابية	15
ثانيا: الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ذات قصد خاص	15
ثالثا: الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القالب الحر	16
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الإرهابية عن ما يشابهها من الجرائم الأخرى	16
أولا: الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة	16

ثانيا: الجريمة الإرهابية و الجريمة الدولية	**17**
المبحث الثاني: صور الجريمة الإرهابية و أركانها	**18**
المطلب الأول: صور الجريمة الإرهابية	**18**
الفرع الأول: الإرهاب من حيث الأشخاص	**18**
أولا: إرهاب الدول	**18**
ثانيا: إرهاب الأفراد و الجماعات	**19**
الفرع الثاني: الإرهاب من حيث النطاق	**22**
اولا: إرهاب الدولة الداخلي	**19**
ثانيا: إرهاب الدولة الخارجي	**19**
المطلب الثاني: البنيان القانوني للجريمة الإرهابية	**20**
الفرع الأول: الركن الشرعي(القانوني) للجريمة الإرهابية	**20**
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية	**21**
أولا: السلوك الإجرامي	**22**
ثانيا: النتيجة الإجرامية	**23**
ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية	**24**
خلاصة الفصل الأول	**25**
الفصل الثاني: الإطار القانوني لمكافحة الجريمة الإرهابية	
المبحث الأول: المكافحة على المستوى الوطني و السياسة المتبعة في ذلك	**28**
المطلب الأول: السياسة الوقائية لمكافحة الجرائم الإرهابية	**28**
الفرع الأول: الآليات الوقائية الأمنية	**29**
أولا: إعلان حالة الطوارئ	**29**
ثانيا: الاعتقال	**30**
ثالثا: المواجهة العسكرية	**30**
الفرع الثاني: الآليات الأمنية الوقائية	**31**
أولا: إصدار القوانين و المراسيم	**31**

ثانيا: فرض عقوبات و إجراءات خاصة على الجريمة الإرهابية	**32**
ثالثا: تخصيص جهات قضائية لمحاكمة الإرهابيين	**33**
الفرع الثالث: الآليات الاقتصادية و الإعلامية لمكافحة الجريمة الإرهابية	**33**
أولا: الآليات الاقتصادية	**33**
ثانيا: الآليات الإعلامية	**34**
المطلب الثاني: السياسة العقابية لمكافحة الجرائم الإرهابية	**35**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**36**
الفرع الثاني: العقوبات التبعية	**38**
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية	**39**
المبحث الثاني: المكافحة على المستوى الدولي	**41**
المطلب الأول: في ظل الاتفاقيات الإقليمية	**41**
الفرع الأول: جامعة الدول العربية	**42**
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998	**43**
الفرع الثالث: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته	**44**
المطلب الثاني: في ظل الاتفاقيات الدولية	**45**
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة الإرهابية	**45**
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي	**46**
الفرع الثالث: اتفاقية المجلس الأوروبي لقمع الإرهاب	**47**
الخاتمة	**48**
قائمة المصادر و المراجع	**51**
فهرس المحتويات	**59**